

مشروع  
تقنين الشريعة الإسلامية

على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

إعداد

اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية

بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة التمهيدية

١٣٩٤ هـ - ١٩٧٢ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة

### الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية

بقلم

فضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن بصرار

الأمين العام للمجمع

يسر الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية أن تقدم هذه الطبعة التمهيدية من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - .

ومجمع البحوث الإسلامية إذ يقدم هذه الطبعة كخطوة على الطريق في سبيل الوصول الى ابراز الشريعة الإسلامية في صورتها الأصيلة ، سهلة التناول ، صالحة للتطبيق في هذا العصر ، يجد فيها المسئولون عن التشريع والقضاء في البلاد الإسلامية المختلفة غنية عن اللجوء الى التشريعات والقوانين الوضعية ، وهم بصدد ارساء دعائم مجتمعهم ، على أسس من الحق والأصالة والعقيدة الصحيحة . . .

يود أن يعرب عن تقديره لما تنطوى عليه هذه المهمة من دقة وجلال ، سواء من الناحية العلمية البحتة ، أو من الجانب الاجتماعى والتاريخى الذى تمر به الشعوب الإسلامية فى هذا العصر . . .

لذلك فانه إذ يقدم هذه الطبعة التمهيدية كمشروع تحضيرى ، يؤكد أن الذين قاموا باعدادها هم نخبة من كبار علماء الشريعة

الاسلامية بالأزهر ، وكبار رجال القانون ، قوى الحرص الشديد على أن تأخذ الشريعة الاسلامية مكانتها الجديرة بها في حياتنا التشريعية والقانونية ، وأنهم قد بذلوا من الجهد ومايزالون يبذلون- الكثير المحمود ، من أجل الخروج بهذا المشروع الى حياتنا العامة ، ليكون دليلاً عملياً على صلاحية الشريعة الاسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان ، ووثيقة يستعين بها المشرعون والمسئولون في البلاد الاسلامية على تنفيذ ما جاء في دساتيرهم من أن تكون الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً للقانون .

كما يؤكد أن البحث مايزال جارياً للوصول بهذا المشروع الى درجة الكمال أو مايقرب منه ، ولذا فإن المجمع يتقبل بكل ترحيب مايبديه المتخصصون من اسهام بالرأى ، على أية صورة من صور هذا الاسهام ، وأن ذلك كله سوف يكون موضع الدرس المستفيض والبحث الدقيق ، والعناية الكاملة من أعضاء اللجنة العامة لتقنين الشريعة الاسلامية ، التي تقرر تأليفها من بين أعضاء مجمع البحوث الاسلامية ، ومن ينضم اليهم ، ممن ترى الاستعانة بخبرتهم .

ولقد كان مما يثير العجب ، ويدعو للدهشة ، ويجز في نفس كل مسلم غيور ، أن تلجأ الأمة الاسلامية ، وتستعين في أحكامها بقانون وضعى من وضع البشر ، ولو أن واضعه كان ينتمى الى أمتنا الاسلامية لهان الأمر ، لأنه لا محالة كان يلجأ الى دستورها الاسلامى ليستنبط منه مواد ذلك القانون ، ولكن الحقيقة أن واضعه لا ينتمى للأمة الاسلامية ، ولا يدين بدينها .

وقد يظن البعض أو يعتقد أن الشريعة الاسلامية لا تفى بحاجيات العصر الذى ظهرت فيه معاملات جديدة لم تكن موجودة في العصر الاسلامى الأول . والواقع أن هؤلاء فى ظنهم مخطئون وعن

تاريخ أمتهم الإسلامية غافلون ، فلو تتبعوا تاريخ هذه الأمة على مر العصور والأزمان من عصر الإسلام الأول الى أن تغفل الإسلام في بلاد الفرس والروم ، وبعض بلاد أوروبا لتبين لهم كيف كانت

تحكم هذه البلاد بهذا الدين الإسلامي الحنيف .

لقد خاضت الشريعة الإسلامية ميدان التجربة بنجاح مئات السنين في ظروف متفاوتة متباينة وتجارب شديدة وخرجت ظافرة بعد أن تفوقت في مختلف الأجواء والعصور والتقلبات . فمن المؤكد الذي لا مرأى فيه أن نظام الإسلام قد عالج بنجاح تام مصالح الدولة الإسلامية في أوج توسعاتها مئات السنين ، وأقامت الشريعة صرح نظام ومؤسسات تجارية وبحرية ومصرفية ، ومصالح ثقافية وعمرانية واجتماعية متينة البنيان ولا يكون ذلك بطبيعة الحال - الا لمتانة اصولها وأحكام أسسها ، فان الشريعة الإسلامية التي ظهرت في مجتمع بدائي منحصر في صحراء الجزيرة ، قد واجهت بكل كفاية وثبات احتياجات سكان الامبراطوريتين الفارسية والرومانية الشرقية ، وأثبتت علوها وتفوقها على نظمهم القديمة ، عندما زادت بها المعاملات رقيا والحضارة تقدما وازدهارا ثم ان هذه الشريعة حكمت التجارة البحرية المزدهرة بين الشرق وجمهوريات ايطاليا عبر البحار، ووضعت أسس القانونين التجارى والبحرى الحديث ، واستوفت احتياجات الحضارة الزراعية ، والصناعية، والتجارية ، في بلاد الإسلام المختلفة . ولا نجد في أنواع المعاملات الحديثة والاحتياجات المعاصرة ما يمكن أن يند عن اصول الشرع ، الا أن يكون مستهجنا في ذاته غير موافق للمثل الفاضلة وغير مرغوب في اقراره ، فعند ذلك يجدر علاجه بدواء الشرع وتخليص المجتمع من شره ووباله .

ونظرة سريعة الى الأسس التي تقوم عليها النظم التشريعية الأخرى ، نجد أنها لا تدعو الى القدر الكافي لتدعيم الثقة بها . فمثلا

النظم الرأسمالية تقوم على أساس من النظريات الفردية ، التي جعلت أساس الحياة هو المنفعة الفردية وسعى كل انسان الى بلوغ منفعته، وفي ظل هذه النظريات انقطعت صلة التعامل بالضمير، وصار الاستغلال مشروعا للقوى مكفولاله وأدى ذلك الى تحكم رأس المال في الضعفاء . أما النظم الجماعية المتطرفة - فقد أدت الى تسخير الفرد لصالح الجماعة تسخيرا تاما وأسقطت من حسابها الكفاية والكيان الفردي ، والنوازع الشخصية ، وجعلت الانسان ترسا في آلة كبيرة يفنى فيها ، وأدى ذلك الى تبيد الثقة والطمأنينة كلية من جو التعامل وصبغه بصبغة القلق والخوف وعدم الاستقرار .

لهذا لم يكن بدعا أن يوافق مجلس المجمع في جلسته رقم ٢٧ في ١٩٦٧/٣/٨ على أن من مهمة المجمع العمل على ايجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها اذا ما تقرر في الدستور اتخاذ الشريعة الاسلامية أساسا للتقنين .

ثم أوصى المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد في ١٩٦٨/٩/٢٧ بما يأتي .

« يوصى المؤتمر بجمع البحوث الاسلامية بتأليف لجنة من رجال الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسر على المسؤولين في البلاد الاسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية في قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجاري ، والقانون البحري وغيرها » .

كما وافق مجلس المجمع بجلسته رقم ٦٢ في ١٩٧٠/١/٧ على الخطة المرحلية لأعمال لجان المجمع ومن بينها « تقنين الشريعة الاسلامية » الوارد في خطة لجنة البحوث الفقهية كما اقترحتها بجلستها رقم ٢٠ بتاريخ ١١ اكتوبر ١٩٦٩ .

وقد عقدت لجنة البحوث الفقهية عدة اجتماعات وضعت فيها خطة العمل في مشروع التقنين .

وقد استقر الرأي على السير في هذا المشروع على النحو التالي:

١ - تقنين المذاهب الفقهية التي يعمل بها في البلاد الاسلامية ويبدأ في المرحلة الحالية بتقنين المذاهب الأربعة : الحنفية - الشافعية - المالكية - الحنابلة . ويقنن كل مذهب على حدة وتصاغ أحكامه في مواد على أن يصاغ من كل مذهب الرأي الراجح فيه وعلى أن تلحق كل مادة بمذكرة تفسيرية تذكر فيها الآراء الأخرى ، كما يذكر فيها الرأي الذي يرى أنه الأنسب للتطبيق في العصر الحاضر .

٢ - بعد الفراغ من تقنين كل مذهب على حدة ، يبدأ العمل في وضع قانون مختار من بين المذاهب جميعا ، وبذلك يمكن للمجمع أن يقدم لكل بيئة من البيئات الاسلامية التي ترتبط بمذهب معين قانونا اسلاميا بصور ذلك المذهب في امانة كما يمكنه أن يقدم قانونا اسلاميا مختارا من بين المذاهب المعمول بها يفي باحتياجات البيئات التي تطلبه .

وجهاً النظر حول منهج السير في تقنين الشريعة الاسلامية :

♦ تستخلص وجهات النظر التي تدور حول هذا الموضوع وأسائيد كل منها والاعتراضات التي وجهتها اليها ، ومن محاضر ومناقشات اللجان الأساسية والفرعية على الوجه التالي :

١ - وجهة نظر ترى أن يكتفى بمراجعة القانون الوضعي لاقرار مالا يكون مختلفا مع الشريعة الاسلامية ، وتعديل ما يكون مخالفا ، وازافة مالا يكون مدرجا بهذا القانون وله حكم في الشريعة .

♦ وتستند وجهة النظر هذه الى ماياتي :

( أ ) أن هذا النهج يحقق السرعة المطلوبة .

(ب) أن كثيراً من القوانين الوضعية مقتبس من الشريعة الإسلامية وتنحصر أوجه الخلاف في مواضع محددة .

وتعارض وجهة النظر هذه بما يأتي :

( أ ) ان مصطلحات القانون الوضعي تختلف في معانيها عن مصطلحات الشريعة الإسلامية وان اتفقت معها في ألفاظها في بعض الأحيان .

(ب) ان القانون الوضعي - كأي قانون آخر - صادر عن عرف خاص ، وبيئة خاصة ، وفلسفة خاصة ، تختلف كثيراً أو قليلاً عن الروح الإسلامية - ومن ثم فإن اقرار ما يبدو منه في ظاهره متفقا مع الشريعة الإسلامية يجبر حتما اقرارا للروح الغربية التي صدر عنها القانون الوضعي .

والى ذلك كانت اشارة فضيلة الشيخ يس سويلم في جلسة لجنة البحوث الفقهية التاسعة عشرة بقوله « نريد تقديم قانون روحه وجسمه اسلامي » .

مثال ذلك أن مراجعة بعض مواد القانون الجنائي قد تسفر - حسب هذا المنهج عن اتفاقها مع ما يقتضيه مبدأ التعزير في الاسلام من سعة ومرونة - لكنه اذا نظر الى أن هذا القانون الوضعي يعبر عن قيم أخلاقية معينة سادت في المجتمع الغربي في عصر من العصور وأن مبدأ التعزير في الاسلام ينبغي أن يكون مرتباً بالقيم الأخلاقية الخاصة بالمجتمع الاسلامي ونظرة الاسلام الى الثواب والعقاب فانه يصبح من الواجب تجنب القانون الجنائي الوضعي ، والاتجاه الى صياغته من واقع الشريعة الإسلامية والفقه الاسلامي ، على هدى قيم الاسلام ومثله العليا . . .

(ج) ان هذا الاتجاه يختلف مع ما قرره مؤتمر المجمع ومجلسه

ولجنة البحوث الفقهية حيث تقرر « تقنين الشريعة الاسلامية »  
لامراجعة القانون الوضعى .

٢ - وجهة نظر ترى : أن تقنن الشريعة الاسلامية أساسا  
على أن ترتب - من مبدأ الأمر - وفقا لترتيب القانون الوضعى  
وأبوابه .

وتستند وجهة النظر هذه الى أن هذا الاتجاه هو الذى  
يحقق سهولة تطبيق الشريعة فى العصر الحديث ، وسرعة انجاز  
المطلوب .

وتعارض وجهة النظر هذه بما عورضت به وجهة النظر الأولى  
من اختلاف المصطلحات بين الجانبين ومن صدور كل منهما عن  
فلسفة خاصة .

مثال ذلك : أن القانون الوضعى وقد جمع أنواع العقود  
المختلفة تحت باب واحد كان متأثرا بنظريته فى العقد واطلاق  
ارادة المتعاقدين بينما الشريعة الاسلامية لا تذهب هذا المذهب .

على أن الذين يسوقون هذه المعارضة لا يستبعدون امكان  
التقريب بين الترتيب الذى يؤخذ به هنا والترتيب الذى يؤخذ به  
هناك وذلك فى مرحلة ثانية من مراحل العمل ، بعد أن تصاغ المواد  
من الشريعة الاسلامية مباشرة فتتوفر لها الروح الاسلامية  
المخالصة .

٣ - وجهة نظر ترى أن تقنن الشريعة الاسلامية من مبدأ  
الأمر فى قانون موحد مختار من المذاهب الفقهية الاسلامية .

وتعارضها وجهة نظر أخرى ترى : أن تقنن أولا المذاهب  
الفقهية الاسلامية المختلفة، كل منها على حدة، ثم ينظر-ثانيا-فى وضع  
القانون الموحد المختار .

وتستند وجهة النظر الأولى الى :

( أ ) أن ذلك يحقق السرعة المطلوبة .

(ب) انه يحقق الوحدة الاسلامية المرجوة وبيتعد بالمسلمين  
عن اثارة الخلافات المذهبية .

(ج) أن المذاهب الفقهية الاسلامية تكاد تكون مقننة في  
متونها القديمة ولا يحتاج اظهارها في صورة مواد قانونية الا الى  
فصل عباراتها بعضها عن بعض ، ووضع أرقام لكل منها على انها  
مادة مستقلة .

وتستند وجهة النظر الثانية الى :

( أ ) أن السرعة يمكن تعويضها بمزيد من الجهد وموالة العمل .

(ب) أن اختلاف المذاهب واقع لا يمكن تجاهله ، كما لا يمكن  
تجاوزه والوحدة الاسلامية لا تتأثر بوجود هذه المذاهب المستندة  
الى الكتاب والسنة بمقدار ماتتأثر بالتعصب الأعمى لبعضها .

(ج) ان وضع القانون الموحد المختار لابد أن يسبق -عمليا-  
بتحضير مواده من المذاهب المختلفة ، ليجرى بعد ذلك الترجيح بينها  
والاختيار منها ومن هنا كان من اللازم تحضير هذه المواد من  
المذاهب أولا : فكانت الدعوة الى اغفال تقنين المذاهب دعوة الى اهدار  
جهد يتم بالضرورة وكانت الدعوة الى تقنينها قبل البدء في وضع  
القانون الموحد المختار دعوة الى الاحتفاظ بهذا الجهد وتنظيمه ،  
وتقديمه للبلاد التي تطلبه أو تقديمه للعاملين في وضع القانون الموحد  
المختار كمادة للبحث .

( د ) أن عبارات المتون بعيدة الى حد كبير عن الوفاء بأغراض  
التقنين ولا يصح القول انها تتحول الى مواد قانونية لمجرد فصلها  
وترقيمها وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن عبارات المتون غامضة أو مختصرة إلى حد ، صارت به سببا في اختلاف الشراح وأصحاب الحواشي فلا تصلح أن تكون مادة قانونية قبل توضيحها ، وتجليه غموضها .

٢ - أن المتون قد تجمع بين الآراء الراجع منها وغير الراجع والتقنين يأخذ بما يتبين رجحانه .

٣ - أن المتون قد تجرى على أقوال رجح الشارح خلافها والتقنين يأخذ بقول الشارح في بعض الأحيان بل قد يأخذ بما جاء في الحواشي والتقارير .

٤ - أن أحكام المتون غالبها جزئي والتقنين جعلها قواعد كلية يمكن تطبيقها على كثير من الجزئيات .

٥ - أن المتون تشتمل على أحكام تعبدية لا تعرض عادة على التقاضي فلا يصح ذكرها في مواد القانون .

٦ - أن المتون كغيرها من أساليب الكلام الانساني ، تخضع لحكم البيئة والزمن، فمن ثم كان النظر إليها على انها وصلت إلى حد الكمال وصارت تستحق الخلود لايتفق مع طبيعتها وكان لابد من أسلوب صياغة جديد لكل زمن جديد : تراعى فيه احتياجاته من حيث الإيجاز والاطناب والاجمال والتفصيل والشرح والتمثيل والتقديم والتأخير ، وغير ذلك من أساليب الكلام وأبوابه .

٧ - عملية التقنين لا تقتصر على صياغة المواد وانما تتعداها إلى وضع ما تقتضيه من شرح أو مذكرة تفسيرية .

وأخيرا : فلقد سار العمل في لجان التقنين وفقا لوجهة النظر التي ذهبت إلى تقنين المذاهب الفقهية كل على حدة بعيدا عن التأثير بروح القانون الوضعي ونظرياته كمرحلة أولى تتلوها مراحل التقريب والاختيار .

والمجمع في المرحلة الراهنة بصدد استكمال خطوات هذا  
المشروع ، ووضع القانون الموحد من بين أحكام المذاهب ، وقد  
ألفت اللجنة المسؤولة عن ذلك وبشرت مهمتها ، ونرجو أن تفرغ  
منه في وقت يناسب أهمية هذا العمل ، كما يناسب الحاجة الملحة  
إلى إصداره في أقرب فرصة .

والله الموفق .

محمد عبد الرحمن بيهار

# مشروع تقنين أحكام المعاملات

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه



## الخبراء والباحثون الذين أعدوا المشروع

فضيلة الشيخ عبد العظيم محمد بركة

فضيلة الشيخ ابراهيم مخلوف

السيد المستشار زكي الصاوي صالح

فضيلة الشيخ عبد الفتاح محمد بركة



## مشروع تفنين لفقهاء الحنبلي (١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد القائل : ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ) وعلى آله وصحبه أجمعين .

و بعد . . .

فهذه اصطلاحات لا بد من معرفتها لكل قارئ في مراجع الفقه الحنبلي .

الرواية : الحكم المروى عن الإمام في مسألة .

---

(١) المراجع (١) كشف القناع ، (ب) منتهى الأرادات كتابان مطبوعان في كتاب واحد . الكشف في الصلب والمنتهى باللهامش . الطبعة الأولى المطبعة العامرية الشرقية سنة ١٣١٩ هـ .

(ج) المغني . (د) الشرح الكبير كتابان مطبوعان في كتاب واحد ، المغني في أعلى الصفحة ، والشرح الكبير في أدناها . مفصولاً بينهما بخط ، مطبعة المنار الطبعة الثانية سنة ١٣٤٧ هـ .

الوجه : الحكم المنقول في مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين  
ممن رأى الامام . فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام ، وربما  
كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل .

الاحتمال : في معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ،  
والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً .

التخريج : نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى  
الأخرى ، ما لم يفرق بينهما أو يقرب الزمن ، وهو في معنى  
الاحتمال .